

قرار رقم ١٩٤/ب

يتعلق بالموافقة على إشغال أملاك عامة

إن محافظ مدينة بيروت

بناء على المرسوم رقم ١١٥٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) ولاسيما المادة ٧٤ منه،

بناء على القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلوات البلدية) ولاسيما المادة ٤٤ منه،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (قانون الأموال العمومية) ولاسيما المادة ١٧ منه،

بناء على كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ١٨٣٨/أع/ص تاريخ ٢٠١٥/٧/٧

بناء على موافقة معايي وزير الداخلية والبلديات رقم ١٥٥٧٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٣

المادة الأولى: رخص للمديرية العامة للأمن العام بإشغال جزء من العقار رقم ١٩٢٥/المزرعة - ملك

بلدية بيروت - الواقع غربي مجمع قوى الأمن الداخلي في الطيونة والبالغة مساحته

/١٥٠٠م^٢ تقريباً كما هو مبين بالخرائط المرفقة والذي يعتبر من الأموال العمومية


الخاضعة للقانون رقم ١٩٢٥/١٤٤، لاستعماله كمركز للأمن العام لحين إنتفاء

الحاجة إليه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيانات:

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام



مصلحة الشؤون الإدارية
رئيس المديرية الإدارية

فادي شبيب

بيروت في ٢٠١٥
القاضي زياد شبيب

محافظ مدينة بيروت